الحمد لله

معلم الناس فهو خير أب ۞ ذاك ابو الروح لا ابو النطف ۞

ومما ورد لليافعي رحمه الله ونفع بي نشر المحاسن لنفسه ۞

واني جبان حيث اخشى عواقبا ۞ وان كان في ذاك السلامه راجحه ۞ اقدم عتري طالبا لسلامتي ۞

وان طن مع ذاك السلامه التجاره رابحه ۞

اموتا وفيها للتجاره مربح ۞ فقلت لها مالي بربحك حاجة ۞ فنحن اناس بالسلامه نفرح ۞ وله ايضا وقايله مالي اراك محانبا ۞

ولبعضهم ۞ تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه

اناملة ۞ ولو لم يكن في كفه غير نفسه ۞ لجاد بها فليتق الله سايله ۞

اذا كسر الرغيف بكى عليه ۞ بكا الخنسا اذا فجعت بصخر ۞ وفي ذم البخلا لبعضهم

وضرب مثل وقعه يوم بدر ۞ ودون رغيفه قلع الثنايا

ولله در القايل الاخر ۞ تخلى باسما الشهور فكفه ۞ جمادى وما ضمت عليه المحرم ۞

مسأله هل حلق تحت الذقن مستحب او لا ۞

افتى العلامه ابو العباس الطنبداوي فقال الجواب عن الحلقمه وهو حلق ما تحت الذقن

من الشعر النابت على مجمع اللحيين وهذا نابت تحت اللحيين والجواب انه تابع للحيه

انه خلاف الاولى او انه مكروه للامر بتوفير اللحا فان قيل ان اللحيه هي الشعر النابت

على مجمع اللحيين فالجواب انه تابع للحيه فاعطي حكمها والله اعلم ۞ مسأله اصل التسميه للمولود

واجبة فلو تركها اثم بها وجوبا ونقل في اجماع بن حزم انه مجمع عليه ۞ اسهر دكه من خط سيدي سلام

مسأله لو انصبت حنطته على حنطة غيره ومابعه او مايع غيره جهلا او اختلفا فيه قال الماوردي فالقول قول من

انثال الطعام على صبرته ۞ مسأله قال النووي اذا اختلطت دراهم او حنطه ونحوهما

لجماعة او غصب منهم وخلطا ولم يتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم ۞ وفي فتاوى

الموجستي رحمه الله تعالى واما القات والكفته فما ظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعه وانما

يحصل به نشاط وروحنه وطيب خاطر ۞ لا ينشى عنه ضرر بل ربما كان معونه على زيادة العمل

فيتجه ان له حكمه فان كان ذلك العمل طاعه فطاعه او مباح فمباح فان للوسايل حكم المقاصد

وكذلك البن والقهوه والله اعلم ۞ مسأله ذكر في كتاب الواقعات في مذهب

ابي حنيفه انه لا يجوز قطع الحشيش والشجر على القبر لانه يسبح الله تعالى ويستغفر للميت

انتهى ۞ وفي فتاوى القماط ان الشجره اذا نبتت وبسط قبره ولم يحصل على الميت منه عروقها

اضرار تركت ۞ مسأله يجوز الصلوه بالثوب الذي اصابه شي من لعاب الخيل والبغال

او الحمار وعرقها قطعا وان كانت لا تنزل تتمرغ في الاماكن النجسه وتحك بافواهها

قوايمها التي لا تخلو من النجاسه كما ذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ۞

والوسوسه في مثل هذا امر مومه وهي طريقة الخوارج وكذا الحنطه التي تداس بالدواب

وتبول عليها وتروث قال القاضي الاستاذ ابو منصور ولو تحقق اصابت الروث حين الدياسه

عفي عنه قال القاضي ويستحب غسل الفم منه ۞ اسهى من خط سيدنا شيخنا سلام متع الله بطول

حياته واعاد علينا من بركاته امين ۞

مسأله اشتبه لحم مشموم بغيره جاز التحري فيه كالطعام وفيه نظر ۞

مسأله ما الحليم او العضيري قد يفسر خلا من غير تخمير في ثلاث صور احدها ان تصب

في الدن المعتق بالخل ثانيها ان تجرد حبات العنب عن عناقيده وتملا فيه الدن الخ وتطين

راسه ۞ ثالثها ان تصب الخل في العضير فيصير بحاله خلا من غير تخمير ۞ شيخنا سلام

متع الله بطول حياته

مسأله اذا اقتضى نظر الامام اخذ زكاه الفطر قبل دخول شهر رمضان

اجزا الرعيه اذا اخذها متولي كما هو مذهب الامام ابي حنيفه فهو نظير اخذ القيمه

منا ولك افتى به العلامه ابو العباس رحمه الله تعالى ۞ مسأله قال في الروضه اذا اخرجت

الزوجة فطرتها مع يسار الزوج بغير اذنه ففي اجزايها وجهان ان قلنا الزوج متحمل اجزا

والا فلا وحكى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض او غيره واحرج بغير اذنه

والمنصوص في الختصر الاجزا انتهى قال السيد السمهودي بعد هذا في حاشيته على الروضه قال

البلقيني خرج من النص على الاجزا ان الزوجه مستقله باخراج فطرة نفسها وهي التي تنوي حينيذ

وقضيته هذا ان الزوج يحتاج في اخراج فطرتها الى اذنها ولم ار من قال به وهو قوي قلت

وفي شرح المهذب انتهاه اذا لزمه فطرت قريب او زوجه او مملوك فاذا اهالم يفتقر الى اذن المودى

عنه بلا خلاف وعبارة الجواهر اذا اخرج فطرت زوجته دون اذنها جاز قطعا ان قلنا

انه متحمل انتهت ۞ وهو ظاهر لانا ان قلنا المتحمل كالحال عليه فواضح

وان قلنا كالضامن وهي كالمضمون عنه وكل واجب منها له الادى بغير اذن الاخر كما

وجهوا به القول الصحيح اذا الزوجه بلى اذن وعباره النهايه لم تختلف ائمتنا في ان الزوج الموسر

اذا اخرج فطرتها لم يحتج الى مراجعتها ولا نيتها ووجوب الاخراج عليه بقطع هذا الخيال ۞ انتهى

الحمد لله ۞ مسأله هل يثاب قاري القران العظيم الموجر على قراة القران

واهدى ذلك الى روح النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكون زياده في شرفه صلى الله

عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اموا

مثابين ماجورين ۞ اجاب العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم

بن زياد فسح الله بمدته امين ما مثالها اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك الى الصواب

ان ضمايف ثواب صلاه النبي صلى الله عليه وسلم تلاوه

او صوم او صدقه او حج او دريس او غير ذلك من انواع العبادات وعمل من اعمال البر قراة او صلوه

واصل الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه هو المبلغ لذلك من رب العالمين وثواب ذلك

Copyright © King Saud University